

القياس في المادة الجزائية بين الشريعة والقانون

أ. دبابش عبد الرؤوف

أستاذ مكلف بالدروس بقسم الحقوق

جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة

إن المبدأ السائد في القانون هو أنه لا يجري القياس في المادة الجزائية وأن الشك يفسر لصالح المتهم، إلا أن هناك نقد وجه لتطبيق النص الجنائي بشكل يمس بحق المجتمع في الحماية من المجرمين الذين فسحة في ثغرات النصوص الجنائية، وفي مدارس التفسير للنص الجنائي نجد أن أصحاب النظرية الموضوعية قد سمحوا بالتوسع في تفسير النص بما يحقق قصد السلطة المسؤولة عن التنظيم القانوني للمجتمع ذلك بالاستعانة بالمصادر التاريخية للنص أو بالأعمال التحضيرية سواء كانت مذكرات إيضاحية أو مناقشات عامة أو محاضر اللجان التشريعية، وهذا لا يختلف كثيرا عن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي. حيث أن هناك رأيان في الفقه الإسلامي، من حيث جريان القياس في مجال الجريمة والعقوبة ومن حيث التفسير نجد أن علماء الشريعة وضعوا قواعد لتفسير النص الجنائي بما يحقق مقاصد الشريعة من حيث حماية حرية الأفراد وحماية المجتمع من الجرائم والمجرمين.

وسنحاول في هذا العرض بيان وجهة نظر الفقه الإسلامي في تحقيق مبدأ الشرعية في الجريمة والعقوبة وكيف تعالج الشريعة الإسلامية ظاهرة الإجماع المتجددة والتي لا يمكن للنصوص من الكتاب والسنة أن تشملها، وبالتالي هل بفتح باب الاجتهاد تكون الشريعة قد فتحت باب القياس على مصرعيه في مجال التجريم والعقاب؟ أم أن الأمر يختلف خاصة ونحن نعلم أن القياس هو من الأدلة الشرعية، فكيف يكون هذا القياس وكيف يتم تطبيقه على الوقائع المعروضة على القاضي.

والملاحظ أن كل الدراسات تتكلم على أن الشريعة الإسلامية تقر القياس في مجال الجريمة والعقوبة باختزال شديد تذهب معه بعض التفاصيل الجوهرية لفهم معنى القياس ومنزلته في مجال الاستدلال في الشريعة الإسلامية، والتفريق بين الاجتهاد الفقهي والاجتهاد القضائي وغيره والتي يترتب عليها الكثير من النتائج المهمة والتي قد تساهم في قراءة جديدة لأراء الفقهاء المختلفة حول القياس في الجريمة والعقوبة.

ولذلك سنحاول النظر في مفهوم القياس عموما في الشريعة الإسلامية وعلاقة القياس بالاجتهاد، ثم النظر في آراء علماء الفقه الإسلامي حول القياس في الجرائم المختلفة والعقوبات المقررة لها ثم ننظر إلى القانون والمبادئ المقررة في مجال القياس

والتفسير لنصل في الأخير إلى مدى التباين والتوافق بين الشريعة والقانون في هذا الصدد.

أولاً: مفهوم القياس في الشريعة الإسلامية

هو إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص في الحكم الشرعي لإشتراكهما في علة الحكم.

وباتفاق علماء أصول الفقه الإسلامي فإن للقياس أربعة أركان:

- 1 - المقيس عليه: ويسمى الأصل وهو الواقعة التي ورد فيها نص.
- 2 - المقيس: وهي الواقعة التي لم يرد فيها نص، ويراد معرفة الحكم فيها ويسمى الفرع.
- 3 - الحكم: وهو الوصف الشرعي الذي ورد على المقيس عليه.
- 4 - العلة: وهي الوصف الظاهر المنضبط الذي شرع الحكم في الأصل لأجله وتحقق في الفرع.

ثانياً: علاقة الاجتهاد بالقياس

إن علاقة القياس بالاجتهاد هي علاقة عموم وخصوص فكل قياس اجتهاد وليس كل اجتهاد قياس، لذلك نجد أن الأصوليين يستدلون بالأدلة التي وردت في مشروعية الاجتهاد على مشروعية القياس لأن أهم مظهر من مظاهر الاجتهاد والذي يهدف أساساً للكشف عن حكم الشرع في واقعة معينة هو القياس.

والقياس كدليل شرعي يقع في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع وهي أدلة قطعية متفق عليها.

ثالثاً: نطاق سريان القياس في الفقه الإسلامي

- 1 - اختلف الفقهاء القائلون بالقياس حول نطاق سريانه فذهب فريق إلى أن القياس يسري على كل الأحكام الشرعية، لأنها كلها من جنس واحد وتدخل تحت حد واحد وهو حد الحكم الشرعي، ومادام يسري على بعض المتماثلات فإنه يسري على البعض الآخر.

القياس في المادة الجزائية بين الشريعة والقانون

ويرى جمهور الفقهاء أن القياس لا يسري على كل الأحكام الشرعية بدليل وجود بعض الأحكام غير معقولة المعنى فلا مجال لإعمال العقل بالقياس وبالتالي فإن نطاق القياس محدود في الأحكام التي لها علة معقولة.

2 - القياس في الجرائم والعقوبات: بداية يجب أن نشير إلى أن الفقه الإسلامي

يقسم الجرائم بالنظر إلى عقوباتها إلى نوعين:

أ - جرائم لها عقوبات مقدرة: وهي جرائم الحدود والقصاص.

ب - جرائم ليست لها عقوبات مقدرة: وهي جرائم التعزير.

وفقهاء الحنفية ومن وافقهم يقررون أن العقوبات المقدرة لا تثبت بالقياس فلا تقاس جريمة من الجرائم على جريمة من جرائم الحدود، لأن الحدود الأساس فيها النص ولا عقوبة فيها إلا بالنص، ولأن تقدير العدد في الجلد غير معقول ولا يمكننا أن ندرك العلة في العدد، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وبالتالي فإن الجرائم ذات العقوبات المقدرة تقع خارج نطاق القياس.

وينسب إلى الشافعية ومن وافقهم أن القياس يجري على الحدود والكفارات، لأن القياس من الأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام، فيجوز أن تثبت به الحدود والكفارات كما تثبت بالنصوص، لأن أدلة جواز القياس لا تفرق بين موضوع وموضوع فصح استعماله في كل موضع إلى أن يمنع مانع.

وقيل مناقشة أدلة كل فريق يجب أن نلاحظ أن القائلين بجريان القياس لم ينفوا أن يمتنع القياس في بعض المسائل ولكنهم رفضوا تخصيص الامتناع بموضوع معين وهذا أمر أساسي للنظر في أسباب الاختلاف بغض النظر عن الأدلة التفصيلية التي ساقها كل فريق لإثبات صحة وجهة نظره

* أدلة القائلين بجواز القياس:

استدل أصحاب هذا الرأي بدليلين وهما:

- كل الأدلة التي تنص على جواز الاجتهاد ومنها الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سأل معاذاً: "بم تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد رأيي ولا آلو" فأقره الرسول وهذا يدل على أن القياس وهو أهم مظهر من مظاهر الاجتهاد يسري على كل الأحكام دون تمييز في الموضوع، فدل ذلك على جواز القياس في الجرائم والعقوبات.

- أن الصحابة في عهد عمر لما استشارهم في حد شارب الخمر قال علي رضي الله عنه: "إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري فحدوه حد المفتري". فقام حد الشارب على حد المفتري ولم ينقل عن أحد من الصحابة ينكر فكان إجماعاً على جواز القياس.

*** أدلة القائلين بعدم جواز القياس في الحدود والكفارات:**

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

- أن الحدود والكفارات من الأمور المقدرة التي لا يمكن أن نعقل المعنى الموجب لتقديرها، والقياس أساسه تعقل علة حكم الأصل، وما لم تعقل العلة تعذر القياس.

- **الحدود تدرأ بالشبهات:** والقياس دليل ضني لأن الخطأ فيه محتمل والخطأ شبهة تدرأ الحد، وبالتالي لا يثبت الحد بالقياس.

- **الحدود والكفارات من حقوق الله، والقياس هو استنباط بالرأي والاستنباط بالرأي لا يسري على حقوق الله كالعبادات، ولأن الحدود والكفارات هي عقوبات فيها شدة ولا يصح إيجابها بأراء العباد، وإلا وجد الظالمون من العباد والولاة باباً لنشر مظالمهم باسم القياس على حدود الله.**

والملاحظ من الأدلة أن القائلين بالمنع كانوا أدق وأدلتهم أقوى ورأيهم أرجح.

فمن حيث الدقة:

نجد أنهم بينوا أن أساس الخلاف هو في نطاق سريان القياس والذي هو محل اتفاق بأن القياس لا يسري على الأحكام التي لا تعقل علة تشريعها وبينوا أن تقدير العدد أو العقوبة في الحدود لا يمكن أن ندركها بالعقل وبالتالي لا مجال للقياس فيها. وكذلك نجد أنه في بيان أن الاستثناء في موضوع الحدود والكفارات حيث بينوا أن ذلك راجع لكونها من حقوق الله التي لا مجال للعقل للتوسع في تحديدها أو تقديرها أو تطبيقها فهي وقف على الله وحده.

وأما بالنظر إلى الأدلة فإننا نجد أن أدلة القائلين بجواز القياس لا نفي بالغرض المطلوب من حيث أن جواز الاجتهاد واثبات القياس كدليل شرعي أمر متفق عليه، أما عن النص الخاص والمتعلق بقياس حد الشرب على حد القذف فإن هذا الدليل يمكن صرفه من خلال سياقه حيث يتبين لنا جلياً أن ما ثبت للخمر من حكم لم يكن بناء على القياس وإنما بناء على الإجماع وذلك بدليل أن الذي بعث لعمر بن الخطاب (الخليفة) ليستشير

القياس في المادة الجزائية بين الشريعة والقانون

في تجاسر الناس على الشرب لأن العقوبة لم تكن زاجرة هو عمرو بن العاص وهو والي مصر، فلو كان القياس جائزا في الحدود لاجتهد هو وفصل في الأمر لكنه أرجع القرار إلى السلطة المختصة وهو الخليفة، والذي بدوره استشار أهل الحل والعقد والذين أجمعوا على الحكم المستنبط وهذا يبين لنا:

- الاجتهاد ورد من الجهة المختصة وهو بمثابة النص.

- الحكم: ورد بطريق الإجماع وإن كان أصله بالقياس كما قد يكون أصل الإجماع نص ضني أو مصلحة مرسل.

فلا مجال للحديث عن القياس في الحدود بهذا النص الذي وبالعكس يثبت عدم جواز القياس ولكن على مستوى التشريع أي إحداث نص فالجهة المختصة يمكنها أن تستحدث نصا لتجريم عمل أو للمعاقبة على عمل بأي طريقة بشرط أن يمر بالمراحل المطلوبة ليكون النص شرعيا.

رابعا: القياس في المادة الجزائية في القانون.

المبدأ السائد في القانون أن القياس لا يجري في المادة الجزائية وذلك كنتيجة حتمية لمبدأ الشرعية والذي بمقتضاه يمنع أن يطبق حكم واقعة منصوص عليها في القانون على واقعة مشابهة لها لم ينص عليها، ومع ذلك نجد أن هناك رأيا فقهيًا ينقد هذا الرأي مستنديًا إلى أن هذا المبدأ يحمي المجرم ولا يحمي المجتمع حيث أنه يفسح المجال للمجرمين للتهرب من العقاب باستغلالهم للشغرات القانونية لأن المنطق يجعل الجرائم تتطور خاصة من حيث الوسائل المستعملة، وقد ترجع بعض عيوب المبدأ إلى نصوص التشريع نفسه، فقد لا نستطيع أن ننسب التعريف الدقيق للعمل الإجرامي نتيجة للنصوص التشريعية الغامضة أو نتيجة للنصوص الفضفاضة في حين لا يسمح للقاضي بالتفسير الواسع أو بالقياس مما يؤدي إلى تعطيل النصوص التشريعية وتهرب الجناة من العقاب، وهذا ما يجعل المبدأ نفسه مبدأ لا اجتماعيا حيث يجعل القاضي عاجزا عن أن يجرم بعض الأفعال التي تهدد أمن المجتمع واستقراره.

ومع ذلك نجد أن دعاة القياس انهزموا في ألمانيا وعاد القانون الألماني إلى مبدأ الشرعية بعد هزيمة النازية كما تراجعت عن الخروج عن المبدأ القوانين السوفياتية بعد سنة 1958.

ومع أن دعاء القياس لم ينجحوا في مسعاهم لفتح الباب أمام القاضي إلا أنهم نجحوا في تحقيق بعض المكاسب حين بدأت التشريعات في وضع نصوص أكثر مرونة وفي جانب تفسير النصوص وذلك على نحو يجعل القاضي يسعى إلى الوصول إلى تحقيق غرض التشريع من خلال الاستعانة بما يبين الغرض المقصود من النص.

خامسا: تفسير النصوص الجنائية

إن الذي يجرنا للحديث عن تفسير النصوص الجنائية هو أن التفسير قد يدفع صاحبه إلى البحث عن علة الحكم والغرض من الحكم والتحقيق في الوقائع وغيرها، وهي إن كنت مسائل اجتهدية إلا أن ارتباطها بالقياس ارتباطا وثيقا، وسنرى أن مفهوم القياس مطبق في جانب التفسير دون تسميته بالقياس لأن القانونيين ينظرون إلى القياس على أنه يؤدي إلى خلق جريمة لم ينص عليها القانون ولكنهم لا يمنعون التحقيق في مفاهيم من النص تنطبق على وقائع معروضة على القاضي لذلك سننظر إلى تفسير النصوص الجنائية في الشريعة وتفسير النصوص في القانون.

1 - تفسير النصوص الجنائية في الشريعة الإسلامية:

تقرر الشريعة أن للقاضي وهو يطبق النصوص أن يفسرها إذا وجد فيها غموضا أو خفاء في دلالتها أو تضاربا بين عباراتها، وقد وضع الفقهاء قواعد للتفسير تطبق وتراعي في فهم الأحكام من النصوص وبعبارة أخرى هذه القواعد لغوية وبعضها تشريعية، وهي قواعد عامة تسري على النصوص في المادة الجنائية كما تسري على النصوص التشريعية في المواد الأخرى، والحقيقة أن سلطة القاضي عند تفسير النص لا تتعد البحث في تحقق مفهوم النص على الوقائع المعروضة عليه وكذلك مدى تحقق قصد المشرع من وضع النصوص حتى يطبق النص بالطريقة الصحيحة، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى الواقعة المشهورة عن عمر رضي الله عنه أنه لم يطبق حد السرقة عام الرمادة، حيث رأى أن النص لا ينطبق على الحالات المعروضة عليه وفي هذا يقول الدكتور سعيد رمضان البوطي أن عمر رضي الله عنه بذلك يكون قد طبق النص بكل الأوجه المطلوبة شرعا.

2- تفسير النصوص الجنائية في القانون: هناك ثلاث أنواع:

أ- التفسير التشريعي: وهو الصادر عن المشرع.

ب- التفسير القضائي: وهو الصادر عن القاضي عند تطبيق النص.

ج- التفسير الفقهي: وهو الصادر عن فقيه بهدف تحقيق غرض اجتماعي.

ومعلوم أن التفسير الصادر عن المشرع هو وحده الملزم للقاضي، وهدف التفسير هو البحث عن قصد المشرع من الألفاظ والمباني المستعملة في النص، وهناك نظريتان في التفسير وهما:

- النظرية الشخصية: وأصحابها يتمسكون بحرفية النص، لأن المقصود من النص قد جسده واضعه في الألفاظ والمباني المستعملة في الصياغة، وعليه يجب عدم الخروج عن هذه الصياغة كي لا تتحرف في البحث عن قصد المشرع. ولكن هذه النظرية غير صحيحة ذلك لأن المشرع ليس هو الذي يضع النص، فالمسؤول عن وضع النص هو السلطة التي تضع التنظيم القانوني للمجتمع بهدف تحقيق أغراض ذات قيمة قانونية، أما صياغة النص فسواء كانت من فرد أو مجموعة من الأفراد فهو مجرد من القيمة القانونية.

- النظرية الموضوعية: تتلخص في أن للنص مضمون اجتماعي حتى يتطور تبعاً لتطور الظروف حتى يواجه الحالات المتجددة في المجتمع، لذلك فإن النص الذي هو تعبير عن إرادة السلطة السياسية يستقل عن شخص واضعه، لذلك فإن البحث عن قصد المشرع يعني البحث عن قصد السلطة المسؤولة عن النظام القانوني للمجتمع عند تطبيق النص وليس قصدها عند وضع النص إذا اعتبرنا أن النص له مضمون اجتماعي حي متطور.

ولتفسير النص يلجأ المفسر إلى تحليل الألفاظ كما هو الحال في الفقه الإسلامي وله أن يستعين بالمصادر التاريخية للنص أو بالأعمال التحضيرية سواء كانت مذكرات إيضاحية أو مناقشات عامة أو محاضر لجان تشريعية.

وقد يبحث المفسر للنص عن تطبيق (القاضي) عن علة النص سواء كانت العلة بمفهوم الباعث لصدور النص أو السبب، حتى يمكن تطبيق النص على حالات أخرى جديدة لم تكن في ذهن المشرع عند وضعه للنص.

والضابط عند أصحاب النظرية الموضوعية في تحديد ذلك هو تحديد الحق الذي وضع النص لحمايته وتفصيل عناصره حتى يمكن تطبيقه على هذه الحالات، وقد ذكر الدكتور رضا فرج حالة تطبيقية من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص المواد من 264 إلى 274 على جرائم الضرب والجرح وعلى جريمة إعطاء مواد ضارة المادة 275 ويستهدف المشرع من هذه النصوص حماية حق الفرد في سلامة الجسم، ولكن إذا وجدت حالة نقل الجرائم أمراض أو إذا وجه إليه أشعة ضارة أضرت به وأخلت بالسير العادي لأجهزته الداخلية وقد ينتج عنها عاهة مستديمة أو مؤقتة، فإن هذه الأفعال لا تعتبر جرحا أو ضربا، فقد يقال عندئذ (أصحاب النظرية الشخصية) إنه لا تجريم على هذه الأفعال.

ولكن بالرجوع إلى علة النص وبالرجوع إلى الحق الذي تدخل القانون إلى حمايته وهو الحق في السلامة الجسدية وفي ضمان السير العادي لوظائفه، فكل فعل يمس بهذا الحق يجب اعتباره من قبيل أنواع الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة وبذلك تطبق هذه النصوص على الحالات التي لم ترد على ذهن المشرع عند وضعه للنص.

وقد بين في الأخير الدكتور رضا فرج على أن التفسير يجب أن يهدف إلى الكشف عن قصد المشرع من الألفاظ وذلك بالاستعانة بكل أسلوب ممكن بشرط ألا يؤدي هذا التفسير إلى الخروج عن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات أي أن التعبير يجب أن يقف عند الحد الذي نخشى فيه خلق جرائم أو عقوبات لم ينص عليها القانون أو إباحة أفعال جرمها القانون.

والملاحظ أن التفسير بالمقاصد قد عبر علماء أصول الفقه بتحقيق المناط وهو أشبه ما يكون بتكييف النص على الوقائع المعروضة.

واستدرك الدكتور رضا فرج حين أوضح مجال هذا المبدأ هو نصوص التجريم أما ما عداها فيجوز تفسيرها بالقياس وبين أن من نتائج هذا المبدأ استطاع الفقه والقضاء جعل الدفاع الشرعي سببا عاما لإباحة كل الجرائم على الرغم من أن النصوص التي قررتها قد قصرت نطاقه على جرائم القتل والجرح والضرب.

وعند النظر في هذا الكلام يتبين لنا جليا أن المدرسة الموضوعية تتقارب بشكل كبير مع ما هو موجود ومقرر في الفقه الإسلامي حيث وضع ضابطات لتفسير النصوص وهما: ضابط لغوي وضابط تشريعي، والغاية هو تحقيق قصد الشارع دون التعسف توسعيا أو تطبيقا.

الخلاصة

يمكننا بعض العرض أن نخلص إلى النتائج التالية:

- لا يوجد قياس في الجرائم ذات العقوبات المقدرة وكل ما استدل به على وجود مثل هذا القياس تبين أنه ليس قياساً وإنما هو بمثابة الرجوع إلى الأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية للنص فعمرو بن العاص لم يتجرأ على القياس وتطبيق حكم ورجع إلى السلطة المختصة والخليفة بدوره (عمر بن الخطاب) رجع إلى السلطة المختصة (أهل الحل والعقد) وبعد هذا تمت المصادقة على النص من الخليفة حتى أصبح ساري المفعول وهذه أشبه ما تكون بالمراحل التي يمر بها التشريع حتى يكون قابلاً للتنفيذ.

فلا عبرة بأصل النص بقدر ما يجب النظر إلى طريقة صدور النص فالقياس كان وسيلة لاستخراج النص، أما مشروعية النص فقد اكتسبها من السلطة الصادرة عنها هذا النص. وكل ما استدل به الفقهاء من وجود قياس في الحدود والكفارات لا يخرج عن هذا الأصل.

- أما جرائم التعزير فكل الفقهاء يقررون أن تشريع العقاب الملائم للأفعال المجرمة هو من صلاحية الإمام أي الحاكم وبذلك نجد أن حتى الجرائم التي لم تنص الشريعة على عقوبات مقدرة لها فإنه يسري عليها مبدأ الشرعية. وقد نبه إلى ذلك الدكتور عبد الله سليمان حين رجع إلى تعريف الجريمة من الفقهاء بكل أنواعها فقالوا: "الجرائم محضورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" ويعرفون التعزير بأنه "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود".

وبذلك نتبين أن الشريعة الإسلامية التزم فقهاؤها بمبدأ الشرعية، ولكن هذا لم يمنع الفقهاء من الحديث عن تفسير موسع للنصوص كما هو الحال مع المذهب الشافعي والمالكية وذهب بعض الفقهاء إلى تطبيق مجال التفسير بالأخص في جرائم الحدود كما هو مذهب الإمام أبو حنيفة.

الخاتمة

يجب على الباحثين في مجال المقارنة بين الشريعة والقانون أن يراعوا الاختلاف بين العلميين ويجب أيضاً التمييز أيضاً بين الآراء الفقهية والقضاء في الشريعة لأن معظم البحوث تركز على الفقه ولا تنظر إلى التطبيقات القضائية للآراء الفقهية المستخلصة عند الاجتهاد في استنباط الأحكام، ونرى أنه يجب التعمق أكثر في مسألة

القياس في المادة الجزائية في الفقه والقضاء الشرعي لأن ذلك من شأنه الكشف عن سمو التشريع الإسلامي وعن وعي الفقهاء في الاحتياط لتحقيق مقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرأ للمفاسد وتحقيق للعدل. وهذه هي الأهداف السامية التي يسعى كل تشريع إلى تحقيقها.

المراجع

- 1 - قانون العقوبات، Bert Editions، 2001-2000، الجزائر.
- 2 - د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 3 - د. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر.
- 4 - د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار الفكر، الجزائر، بدون تاريخ.
- 5 - الإمام أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا.
- 6 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، 1985.
- 7 - الخضري بك، أصول الفقه، دار العلم، بيروت، الطبعة الأولى، 1987.

”يجمع كل المؤلفين على منح عملية اختيار الموضوع أهمية قصوى. فسر النجاح عادة ما يكمن في انتقاء سؤال جيد وموضوع بحث جيد.”

آندري كيللي